[كتاب الديات]

كل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب لزمته ديته فإن كانت عمدًا محضًا ففى مال الجانى حالة وشبه العمد والخطأ على عاقلته. وإن غصب حرًّا صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غل حرًّا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية.

(فصل)

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينًا ضمنه المؤدب. وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدى. ولو ماتت الحامل فزعًا لم يضمنا. ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره.

(باب مقادير ديات النفس)

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة أو الفاشاة فهذه أصول الدية فأيها أحضر من تلزمه لزم الولى قبوله. ففى قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة منه. وفى الخطأ تجب أخماسًا ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة. ودية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف كالمسلمين، ودية قن

قيمته وفى جراحه ما نقصه بعد البرء. ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى عشر دية أمة غرة وعشر قيمتها إن كان مملوكًا وتقدر الحرة أمة وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال أو أتلف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولى الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

(باب ديات الأعضاء ومنافعها)

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديى المرأة وثندوتى الرجل والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتى المرأة ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها وفى المنخرين ثلثا الدية وفى الحاجز بينهما ثلثها وفى الأجفان الأربعة الدية وفى كل جفن ربعها، وفى أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين وفى كل أصبع عشر الدية وفى كل أنملة ثلث عشر الدية والإبهام مفصلان وفى كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن.

(فصل)

وفى كل حاسة دية كاملة وهى السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشى والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط. وفى كل واحدة من الشعور الأربعة الدية وهى شعر الرأس واللحية والحاجبين. وأهداب العينين فإن عاد فنبت سقط موجبه. وفى عين الأعور الدية كاملة وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا فعليه دية كاملة ولا قصاص. وفى قطع

يد الأقطع نصف الدية كعين.

(باب الشجاج وكسر العظام)

الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة وهى عشر: الحارصة وهى التي تحرص الجلد أى تشقه قليلاً ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامغة وهى التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهى التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهى الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهى ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا تقدير فيها بل حكومة. وفى الموضحة وهى ما توضح اللحم وتبرزه خمسة أبعرة. ثم الهاشمة وهى التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة. ثم المنقلة وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل. وفى كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية. وفى الجائفة ثلث الدية وهى التي تصل إلى باطن الجوف وفى الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير. وفى كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيمًا بعيران. وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية (فإن)[1] كان قيمته عبدًا سليمًا ستين وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

(باب العاقلة وما تحمله)

عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم

(١) الزيادة من المقنع.

حاضرهم وغائبهم حتى عمودى نسبه. ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجانى ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا لم تصدقه ولا ما دون الدية التامة.

(فصل)

من قتل نفسًا محرمة خطأ مباشرة أو تسببًا فعليه الكفارة.

(باب القسامة)

وهى أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث وهى العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينًا واحدة وبرئ ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينًا فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ.

* * *